Document: EB 2019/128/R.38/Add.1
Agenda: 8(d)
Date: 4 November 2019
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Alvaro Lario
نائب الرئيس المساعد
كبير الموظفين والمراقبين الماليين
دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: a.lario@ifad.org

Jón Thorsteinsson
نائب مدير الخزانة
شعبة خدمات الخزانة
رقم الهاتف: 2811 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: j.thorsteinsson@ifad.org

Jose Morte Molina
كبير موظفي إدارة المخاطر
دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: 2561 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: j.mortemolina@ifad.org

نشر الوثائق:

Deidre McGrenra
مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثامنة والعشرون بعد المائة
روما، 10–12 ديسمبر/كانون الأول 2019

للعلم

المحتويات

الديباجة ii

أولاً – عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية 1

ثانياً – بيئة الرقابة: الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات 2

ألف – الأطراف المشاركة وأدوارها 2

باء – الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالاستثمار في الصندوق 3

جيم – سياسات الاستثمار وإجراءاته 9

ثالثاً – تقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد المتعلقة بحافظة الاستثمار 13

ألف – تحديد المخاطر 13

باء – قياس المخاطر وإدارتها 15

جيم – الرقابة والمعلومات والاتصال وأنشطة الرصد 23

الملاحق

الملحق الأول – النظام الداخلي للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية واختصاصاتها (اللجنة رفيعة المستوى) 25

الملحق الثاني – الإشارة إلى المبادئ الواردة في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة تريدواي في سياق الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق 27

الملحق الثالث – مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها 30

الديباجة

1- عُرض إطار الرقابة على استثمارات الصندوق[1] لأول مرة على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2011 بالاقتران مع بيان سياسة الاستثمار في الصندوق. وبينما يوفر بيان سياسة الاستثمار في الصندوق توجيهات شاملة لإدارة استثمارات الصندوق، فإن إطار الرقابة ينطوي على الهياكل والممارسات والإجراءات القائمة.

2- وعرض الاستعراض السنوي الأول لبيان سياسة الاستثمار على المجلس التنفيذي للموافقة عليه في دورته السابعة بعد المائة المعقودة في ديسمبر/كانون الأول 2012. وطلبت لجنة مراجعة الحسابات قُبيل انعقاد تلك الدورة وخلال اجتماعها الخامس والعشرين بعد المائة الذي عقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أن يقدَّم إطار الرقابة المنقَّح سنوياً بالاقتران مع التحديث السنوي لبيان سياسة الاستثمار حتى تكتمل الصورة.

[1] اعتُمد "إطار الرقابة على استثمارات الصندوق" لأول مرة باعتباره "إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق". ولتجنب الخلط بين "إطار الرقابة الداخلية" (EB 2019/127/R.39) المعتمد خلال الدورة السابعة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أعيد تسمية هذه الوثيقة باسم "إطار الرقابة على استثمارات الصندوق".

إطار الرقابة على استثمارات الصندوق

أولاً – عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية

1- تشكل الضوابط الداخلية جزءاً لا يتجزأ من أي سياسات وإجراءات مالية وسياسات وإجراءات خاصة بالعمل في أي منظمة. ويستند إطار الرقابة على استثمارات الصندوق إلى الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي (إطار لجنة تريدواي) والمستخدم على نطاق واسع. وعلى الرغم من عدم خضوع إطار الرقابة على استثمارات الصندوق لمراجعة مستقلة ولا اعتماده بصورة مستقلة للتأكد من امتثاله لإطار لجنة تريدواي، فإنه يُشير إلى الإطار استرشاداً به فيما يتعلق بشكله ومحتواه.

2- ويحدد الإطار خمسة مكونات و17 مبدأ مرتبطاً بها. وتعرَّف هذه المكونات على النحو التالي:

(1) **بيئة الرقابة:** قيم المنظمة وثقافتها؛ وسياساتها؛ وهيكلها التنظيمي. وتمثل بيئة الرقابة أساس كل المكونات الأخرى للرقابة الداخلية؛

(2) **تقدير المخاطر:** تحديد وقياس التهديدات والاستجابة لها؛

(3) **أنشطة الرقابة:** السياسات والإجراءات التي تساعد على كفالة الاضطلاع بأنشطة الإدارة؛

(4) **المعلومات والاتصال:** الموثوقية، والحداثة، والوضوح، والمردودية؛

(5) **أنشطة الرصد:** العمليات المتبعة من أجل تقدير جودة أداء الرقابة الداخلية بمرور الوقت.

3- وتصف هذه الوثيقة كيف ترتبط هذه المكونات الخمسة بالأنشطة المتصلة بإطار الرقابة. ويركّز القسم الثاني على جوانب بيئة الرقابة، والهيكل التنظيمي المحدد، وأدوار ومسؤوليات مختلف العناصر الفاعلة الرئيسية. ويعرض القسم الثالث وصفاً لتقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والتواصل، وأنشطة الرصد.

4- ويربط الملحق الثاني المبادئ السبعة عشر لإطار لجنة تريدواي بمختلف السياسات والإجراءات المتصلة بالاستثمار، وكذلك بالأقسام ذات الصلة من إطار الرقابة نفسه.

ثانياً – بيئة الرقابة: الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات

ألف – الأطراف المشاركة وأدوارها

5- وفقاً لإطار لجنة تريدواي، يتحمل كل عضو في أي منظمة المسؤولية عن الرقابة الداخلية إلى حد ما. فكل العاملين تقريباً ينتجون المعلومات المستخدمة في نظام الرقابة الداخلية أو يتخذون إجراءات أخرى تلزم لإعمال الرقابة. وتمتد هذه المسؤوليات لتشمل التسيير المؤسسي، وهذا يترجم في حال الصندوق إلى ما يلي:

(1) **مجلس المحافظين،** وهو أعلى جهاز جامع في الصندوق. ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء. وجميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أياً من صلاحياته للمجلس التنفيذي شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.

(2) **المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات،** وهي لجنة يعينها المجلس التنفيذي، يتوليان الإشراف على الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. ويتم إبلاغ المجلس واطلاعه على أي تغييرات تطرأ على المبادئ التشغيلية للرقابة الداخلية، بما في ذلك السمات الرئيسية لعملية إدارة المخاطر، وموجز للمخاطر، وأهداف الرقابة، ونقاط الرقابة المشتركة لأغراض إعداد التقارير المالية، تساعده في ذلك لجنة مراجعة الحسابات.

(3) **مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون** لدى المنظمة يضطلعون أيضاً بقياس مدى فعالية الرقابة الداخلية، إذ أنهم يتولون تقدير ما إذا كانت الضوابط مصممة بشكل سليم ومنفذة وتعمل على نحو فعال، وإصدار توصيات بشأن كيفية تحسين الرقابة الداخلية.

(4) **الإدارة** مسؤولة عن تصميم واعتماد وتنفيذ عملية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر جنباً إلى جنب مع فريق إدارة العمليات المالية في الصندوق.

(5) **لجنة إدارة المخاطر المؤسسية**[2] مسؤولة عن دعم أنشطة الصندوق في مجال إدارة المخاطر والإشراف على تلك الأنشطة. وتمثل هذه اللجنة عنصراً بالغ الأهمية في إدارة المخاطر التشغيلية حيث إنها تؤثر على أنشطة استثمارات الصندوق.

6- وتلتزم إدارة الصندوق وهيئة موظفيه بمدونة قواعد السلوك في الصندوق[3] التي وضعت من أجل تنظيم سلوكها ومواءمته مع مصالح المنظمة.

[2] الوثيقة PB/2008/06.

[3] الفصل الأول من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: الواجبات والالتزامات والمزايا، البند 1-7-9(6).

7- ويعرض الشكل البياني 1 أدناه هيكل التسيير وخطوط التسلسل الإداري.

الشكل البياني 1

هيكل التسيير

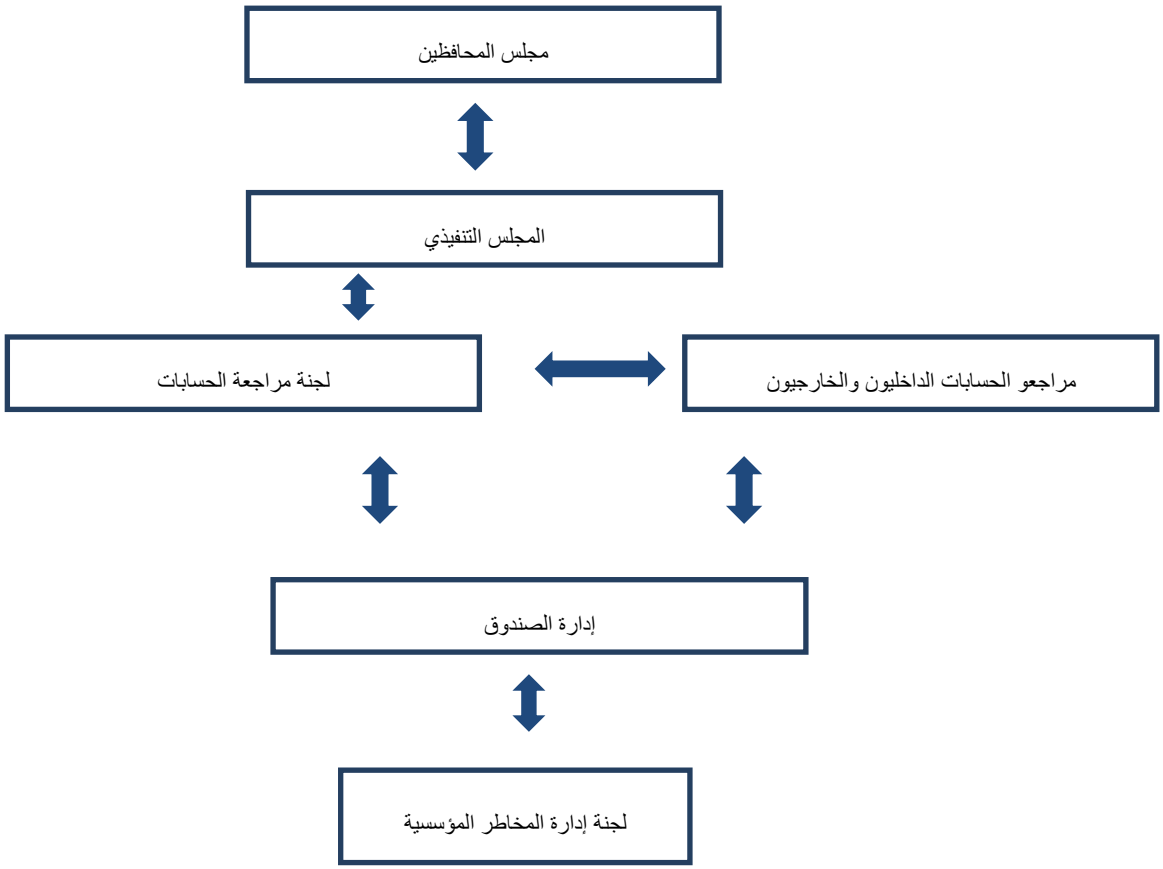

8- ويتناول الجزء باء من هذا القسم بالتفصيل تدفق المعلومات المالية داخل الصندوق، الأطراف المشاركة الداخلية المعنية بعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، والأدوار والمسؤوليات المحددة، فضلاً عن تدفق المعلومات المالية وفقاً للشكل البياني 2.

باء – الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالاستثمار في الصندوق

9- يبين الشكل البياني 2 التدفق الداخلي للمعلومات المالية المتصلة بالاستثمارات في الصندوق.

الشكل البياني 2

التدفق الداخلي للمعلومات المالية في الصندوق

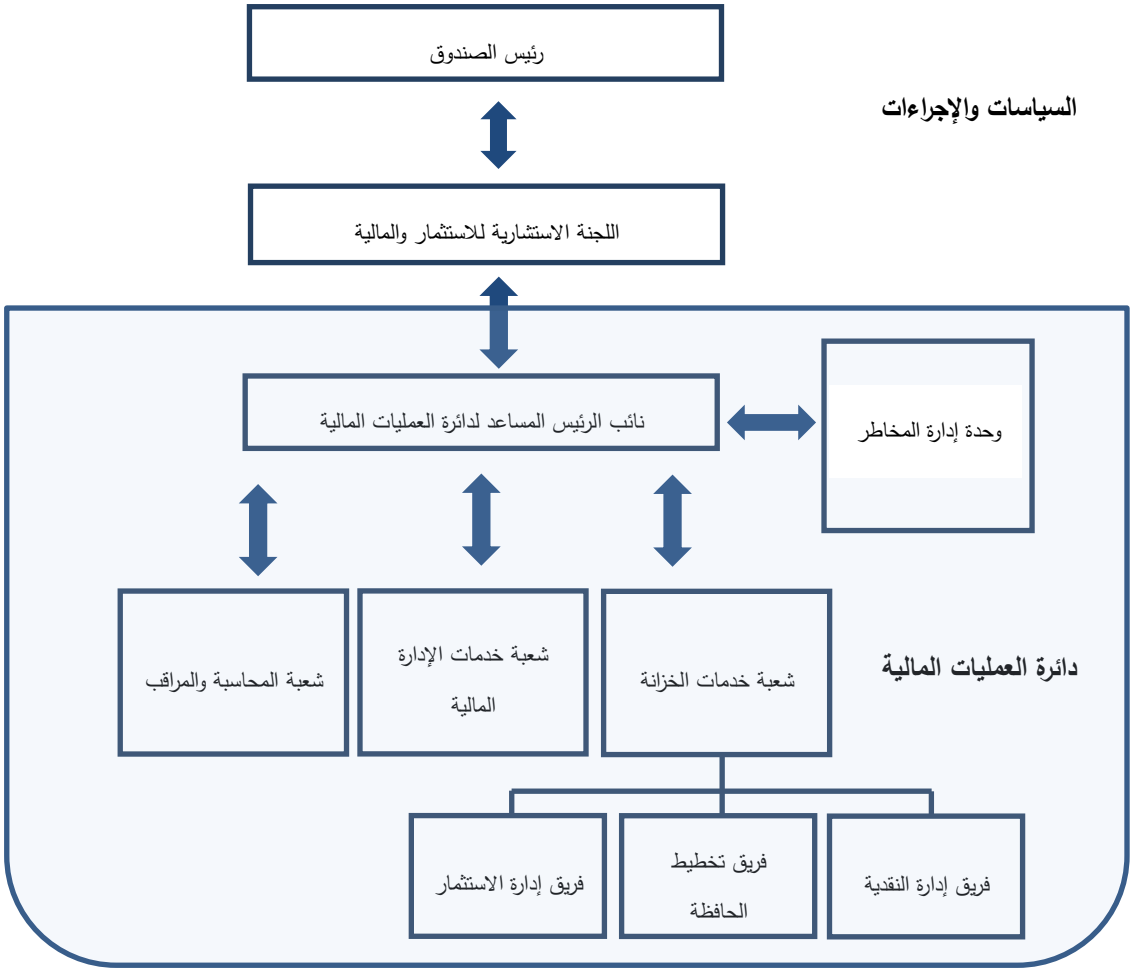

10- **رئيس الصندوق**. يتحمل رئيس الصندوق مسؤولية الإشراف على الاستثمار في الأصول وصنع القرارات المتعلقة بها بناء على بيان سياسة الاستثمار المعتمد. ويجوز للرئيس أن يفوض السلطة بشأن أنشطة متصلة باستثمارات بعينها.

11- **لجنتا الاستثمار**. هناك لجنتا استثمار معنيتان بالرقابة على مختلف المسائل المالية في المنظمة والإشراف عليها:

(1) اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية – وهي اللجنة الرفيعة المستوى. وترد قواعدها الإجرائية واختصاصاتها في الملحق الأول؛

(2) فريق الإدارة التابع لدائرة العمليات المالية – مساعدة نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وتقديم المشورة له في صنع القرارات المتعلقة بمسائل إدارة الشؤون المالية أو الاستثمار التي تندرج ضمن سلطته أو بموجب أي تفويض محدد للسلطة من رئيس الصندوق. ويقدم الفريق توصيات استراتيجية للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية ليتخذ رئيس الصندوق القرار النهائي.

12- **نائب الرئيس المساعد، كبير الموظفين والمراقبين الماليين.** يتولى بصفته رئيس دائرة العمليات المالية، مسؤولية إدارة الموارد المالية للصندوق. ومن خلال شعبة المحاسبة والمراقب، وشعبة خدمات الإدارة المالية، وشعبة خدمات الخزانة، ووحدة إدارة المخاطر يقوم نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية بما يلي:

(1) إدارة الموارد المالية للصندوق وتقديم التقارير بشأنها وفق إطار يكفل مردودية التكلفة واحتواء المخاطر والشفافية والمساءلة؛

(2) استثمار وإدارة الأصول المالية غير المطلوبة بصورة فورية بما يتفق مع متطلبات التشغيل؛

(3) صون وتعظيم الموارد المتاحة للعمليات من خلال توخي الحصافة في الإدارة المالية واستثمار الموارد المالية، وباستخدام الأساليب المحاسبية الملائمة وإعداد التقارير والتوقعات بشأن استخدام الصندوق لهذه الموارد؛

(4) التعاون مع الشركاء داخل الصندوق وخارجه على تبادل المعرفة وتنسيق نظم الإدارة المالية وإجراءاتها و/أو تعزيز التعاون القائم بينهم.

(5) أداء الوظائف التي يفوضها الرئيس، بما في ذلك تحديث المبادئ التوجيهية للاستثمار.

13- **شعبة المحاسبة والمراقب المالي.** هذه الشعبة مسؤولة عن المحاسبة وتقديم التقارير في الصندوق. وعليها أن تكفل السلامة والشفافية والرقابة في إدارة موارد الصندوق، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية، والأموال التكميلية وأموال الكيانات المضيفة، والأموال المجمعة من خلال الأنشطة المتعلقة بالتمويل الابتكاري. وتتولى الشعبة القيادة في جميع القضايا الرئيسية المتعلقة بصياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات المحاسبية وتفسيرها، مثل تطبيق المعايير الدولية الجديدة للإبلاغ المالي. والخدمات المتخصصة الرئيسية التي تقدمها شعبة المحاسبة والمراقب هي:

(1) الحفاظ على نظم الرقابة الكافية لكفالة التسجيل السليم والكامل والدقيق لكافة المعاملات المالية للصندوق والإبلاغ عنها، وكفالة اتساق تلك المعاملات مع إطار تفويض السلطات في الصندوق، وسياساته وإجراءاته ومع المعايير الدولية الجديدة للإبلاغ المالي؛

(2) أداء مهام إعداد التقارير المالية الداخلية والخارجية الدقيقة في التوقيت السليم والتي تعكس وتسجل كل معاملات الصندوق والإبلاغ عن النتائج المالية والمركز المالي العام؛

(3) إعداد وثائق الأجهزة الرئاسية وسائر الوثائق الرسمية المتعلقة بالمسائل المالية، مثل القوائم المالية، ومتطلبات السحب؛

(4) رصد مخاطر الائتمان التي تتعرض لها حافظة القروض وتحديد مخصصات لتغطية حالات تراجع القيمة وفقا لمتطلبات المعايير الدولية الجديدة للإبلاغ المالي، والتواصل مع وحدة إدارة المخاطر؛

(5) رصد وتعزيز الإدارة المالية والمسؤوليات الائتمانية لتدفقات أموال الصندوق، وإدارة الأموال التكميلية، ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير؛

(6) كفالة الإدارة المالية وإدارة الموازنة للموارد الخارجة عن الميزانية والكيانات المستضافة؛

(7) التواصل مع مراجعي الحسابات الخارجيين ولجنة مراجعة الحسابات.

(8) تعزيز برنامج الصندوق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفحص الجزاءات من خلال تعزيز الإجراءات والسياسات ذات الصلة

(9) ضمان إدارة المخاطر التشغيلية والسيطرة عليها.

14- **شعبة خدمات الإدارة المالية.** هي شعبة متخصصة مسؤولة عن تشجيع ودعم تعزيز ممارسات الإدارة المالية في العمليات التي يمولها الصندوق، بما في ذلك الإبلاغ المالي، ومراجعة حسابات المشروعات، وإدارة السيولة في المشروعات، والامتثال الائتماني طوال دورة حياة المشروعات. وتقود الشعبة أيضا عملية وضع سياسات ومبادرات التمويل، بما يدعم نشر الهيكلية المالية للصندوق بالأدوات المالية ذات الصلة وحلول العملاء، بما في ذلك إدارة الدين وتسعير القروض. ووضع هيكل الشعبة بحيث تقوم بما يلي:

(1) تعميم إجراءات الإدارة المالية لتُشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنمائية في جميع العمليات التي يمولها ويديرها الصندوق لكفالة استخدام الأموال للغرض المنشود منها. وتحقق شعبة خدمات الإدارة المالية ذلك من خلال توفير التوجيه المالي القائم على المخاطر والإشراف خلال إعداد وتنفيذ برامج الفرص الاستراتيجية القطرية، وخلال تصميم مشروعات وبرامج وأنشطة منح الصندوق، والإشراف عليها وتنفيذها؛

(2) قيادة استشارات وخدمات مالية مؤسسية في مجال تمويل التنمية والهيكلية المالية المتطورة للصندوق ونموذج أعماله المتطور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، شروط ومعايير التمويل، وإصدار الدين، وتحديث وتنويع المنتجات والأدوات المالية للصندوق، وزيادة مرونة العروض المالية التي يقدمها الصندوق؛

(3) الانخراط مع أصحاب المصلحة الخارجيين في الصندوق، بما في ذلك الحكومات، والمشروعات، وموظفو المشروعات، ومراجعو الحسابات، فضلاً عن قوة عمل الصندوق (بما في ذلك الاستشاريون المعتمدون) لتعزيز تبادل المعرفة في مجال الإدارة المالية وبناء القدرات؛

(4) العمل كخط دفاع ثان للإدارة المالية في العمليات، بما يضمن اتساق ممارسات الإدارة المالية عبر الأقاليم من خلال وحدة ضمان الجودة. وقيادة ما يتعلق بسياسات وإجراءات الإدارة المالية بما في ذلك إطار الضمانات المستندة إلى المخاطر والنظم ذات الصلة وتطوير الأدوات، بما في ذلك الانخراط المباشر مع المقترضين/المتلقين لتيسير نشر نظام الصرف الإلكتروني في الصندوق، بوابة العملاء في الصندوق؛

(5) الحفاظ على شراكات استراتيجية مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى والمنصات المتعددة الأطراف لتعزيز تبادل أفضل الممارسات وتنسيق سياسة الإدارة المالية في الصندوق والممارسات التشغيلية حيثما ينطبق ويكون مرغوباً.

15- **شعبة خدمات الخزانة.** تقوم الشعبة بدور ائتماني رئيسي في إدارة السيولة والتدفقات النقدية في الصندوق للموارد التي يتم تجديدها والموارد المقترضة. ويشتمل ذلك على تخطيط الحافظة الاستراتيجية والسيولة والتوقعات المالية طويلة الأجل للتدفقات النقدية والموارد. والخدمات المتخصصة التي تقدمها هذه الشعبة مصممة لما يلي:

(1) صياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات المالية، بما في ذلك سياسة الاستثمار؛

(2) إدارة متطلبات الصندوق التشغيلية من النقدية والسيولة لجميع مصادر التمويل؛

(3) إدارة حافظة الاستثمارات في الصندوق بفعالية؛

(4) تنسيق التخطيط الاستراتيجي للحافظة والسيولة عن طريق وضع حد أدنى لمتطلبات السيولة والموارد المتاحة للالتزام بها؛

(5) إقامة شراكات مع خزانات المؤسسات المالية الدولية الأخرى فيما يتعلق بعمليات التدفقات النقدية للدفعات المنصرفة والمقبوضات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية.

16- وتعتمد شعبة خدمات الخزانة على ثلاث فرق تشغيلية في تقديم هذه الخدمات:

(أ) يتولى **فريق إدارة النقدية وفريق المكتب الخلفي** المسؤولية عن إدارة النقدية وخدمات ما بعد التداول. والمسؤوليات رفيعة المستوى هي:

(1) إدارة جميع عمليات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على جميع الحسابات التشغيلية مع إيلاء الاعتبار الواجب للسيولة قصيرة الأجل وتوافر الأموال، ورفع تقارير بشأنها؛

(2) كفالة التجهيز الدقيق لجميع المعاملات المالية والتدفقات النقدية في الحسابات المصرفية التشغيلية بالامتثال لإجراءات الصندوق وبالالتزام باللوائح والمعايير الدولية للصناعة ذات الصلة؛

(3) كفالة التسوية الدقيقة لجميع المعاملات في الحسابات المصرفية التشغيلية في الصندوق وخارج الصندوق؛

(4) إجراء تحويلات للسيولة بين الحسابات التشغيلية لتوفير السيولة وإصدار طلبات لفريق إدارة الاستثمار من أجل تجديد الموارد داخلياً؛

(5) إدارة أنشطة التجهيز بعد التداول والتسوية الاستثمارية لجميع المعاملات المالية التي ينفذها فريق إدارة الاستثمار للحوافظ المدارة داخلياً؛

(6) إقامة وإدارة وصون العلاقات مع المصارف المركزية والتجارية وجهة الإيداع العالمية للصندوق من أجل عمليات التدفقات النقدية لحسابات المقر الرئيسي والمكاتب القطرية للصندوق؛

(7) إدارة أنشطة شعبة خدمات الخزانة دعماً للامركزية في الصندوق، بما في ذلك التفاوض بشأن الترتيبات المصرفية وتوفير الدعم للحسابات المصرفية المحلية؛

(8) إدارة نظم التحويلات الإلكترونية للأموال ونظم إدارة النقدية، بما في ذلك منصة جمعية الاتصالات المالية العالمية بين المصارف (سويفت) بما يتماشى مع معايير الصناعة المطلوبة واللوائح المطبقة.

(ب) يتولى **فريق إدارة الاستثمار** رصد وإدارة حوافظ الصندوق المدارة داخلياً وخارجياً، ومسؤوليات الفريق هي:

(1) إدارة الجزء الداخلي من حافظة الاستثمارات بشكل مباشر. ويشمل ذلك بحوث السوق، والتحليل الائتماني لجهات الإصدار، وتنفيذ المعاملات التجارية وبناء الحافظة المثلى؛

(2) الاستعراض الدوري لسياسات الاستثمار في الصندوق والمبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق من أجل كفالة التواؤم مع استراتيجيات الاستثمار في ضوء الأوضاع المالية والسوقية المتغيرة؛

(3) الإشراف على الجزء من حافظة الاستثمارات المدار خارجياً وتحليله؛

(4) تخصيص العملات والأصول في حافظة الاستثمارات الإجمالية؛

(5) تنفيذ عمليات تحوط ضد مخاطر أسعار الصرف وأسعار الفائدة؛

(6) إدارة علاقات الصندوق مع الأطراف المقابلة في مجال المتاجرة، ومديري الحوافظ الخارجيين بالاشتراك مع فريق إدارة النقدية، وجهة الإيداع العالمية؛

(7) كفالة توافر الأموال لعمليات الصندوق وغير الصندوق من خلال الإدارة الحذرة للسيولة بالتعاون مع فريق إدارة النقدية.

(ج) ينسق **فريق تخطيط الحافظة** التخطيط الاستراتيجي للحافظة والسيولة. ومسؤوليات الفريق هي:

(1) صياغة الاستراتيجيات والسياسات لتحقيق أمثل استخدام للموارد الداخلية والخارجية لتمويل عمليات الصندوق، بما في ذلك التخطيط والتنظيم والإدارة المستمرة لأمثل هيكل رأس مالي امتثالا لمبادئ إدارة الأصول والخصوم والتواصل مع وحدة إدارة المخاطر؛

(2) تصميم النماذج المالية للصندوق وتعزيزها وصيانتها؛

(3) إنتاج توقعات مالية قصيرة الأجل وطويلة الأجل لاختبار الاستدامة المالية لبرنامج القروض والمنح في ظل سيناريوهات محددة؛

(4) تحديد سياسة الاستثمار في الصندوق ومبادئه التوجيهية للاستثمار لضمان المواءمة مع أهداف الصندوق الاستثمارية والامتثال لها وكفايتها في ضوء الأوضاع المالية وأوضاع السوق المتغيرة ، بالاتصال مع فريق إدارة الاستثمار؛

(5) تسيير نظام إدارة الخزانة ("قاعدة بيانات الخزانة" حاليا) ونظم الخزانة الأخرى (مثل بلومبرغ)؛

(6) توفير تحليلات الحوافظ بما في ذلك أداء وحدات الأعمال والحوافظ المدارة داخليا، بما في ذلك الحسابات المصرفية التشغيلية التي تديرها شعبة خدمات الخزانة/فريق إدارة النقدية، والحوافظ المدارة خارجيا؛

(7) توفير بيانات إلى أمين جهة الإيداع العالمية للصندوق لتمكين إجراء تحليلات الحوافظ ووظائف الإبلاغ بما في ذلك الحسابات المصرفية التشغيلية؛

(8) تحليل واستعراض سياسة السيولة في الصندوق؛

(9) رصد إجمالي الأصول مقابل تكوين عملات التزامات الصندوق لتقليل التعرض لمخاطر العملة إلى أدنى حد، وذلك بالتواصل مع وحدة إدارة المخاطر؛

(10) التوصية بالمفاهيم المرجعية التي يمكن استخدامها وتحديث المعايير المرجعية حسب الاقتضاء، والإبلاغ عن الأداء مقابل المعايير المرجعية على أساس شهري؛

(11) إدارة وتسيير نظام الامتثال قبل المتاجرة وأتمتة تدفق العمل بين الشُعب.

17- وتقوم **وحدة إدارة المخاطر** بالإبلاغ مباشرة إلى نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. ويكفل خط الإبلاغ المباشر هذا فصل واجبات وظيفة إدارة مخاطر الاستثمار عن وظيفة الاستثمار التي تضطلع بها شُعبة خدمات الخزانة. ومسؤوليات الوحدة هي:

(1) العمل بنشاط على رصد وتحليل ميزانية مخاطر استثمارات الصندوق والإبلاغ عنها دورياً؛

(2) التواصل مع شعبة خدمات الخزانة وتوفير تحليل للمخاطر الائتمانية بشأن الاستثمارات القائمة والمقترحة؛

(3) المساهمة في وضع وإدارة ميزانية المخاطر في الصندوق بشكل مستمر عن طريق رصد التعرض للمخاطر المالية وتحليله والإبلاغ عنه، ومن خلال تحديد عوامل المخاطر الجديدة المحتملة في استثمارات الصندوق؛

(4) إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط ووضع سيناريوهات واقتراح استراتيجيات لتخفيف المخاطر؛

(5) الإشراف على نظام رصد امتثال جهات الإيداع العالمية لكفالة المواءمة الصحيحة مع جميع المبادئ التوجيهية بشأن الاستثمار؛

(6) تقديم مشورة بشأن المخاطر المحتملة التي تواجه السلامة المالية للصندوق استناداً إلى معرفة مستفيضة بأفضل ممارسات المؤسسات المالية الدولية، وبشأن جملة أمور من بينها نسب كفاية رأس المال ونسب الائتمان والسيولة؛

(7) رصد الالتزام بنسب كفاية رأس المال الموضوعة؛

(8) صياغة ونشر إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق؛

(9) تقديم تقارير دورية عن مخاطر الاستثمار والامتثال إلى نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية والإدارة العليا؛

(10) توفير مدخلات للدعم التقني والتشغيلي المقدم من المكتب الأمامي لدائرة العمليات المالية إلى نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية كما هو مطلوب؛

(11) استعراض المبادئ التوجيهية للاستثمار التي يقترحها فريق إدارة الاستثمار.

جيم – سياسات الاستثمار وإجراءاته

18- يُنظم الإطار الكلي لعمليات وضوابط الاستثمارات في الصندوق وفقا للسياسات والإجراءات التالية:

- اللوائح المالية للصندوق؛
- سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية؛[4]
- بيان سياسة الاستثمار في الصندوق؛
- سياسة السيولة في الصندوق؛[5]
- المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق؛
- إطار الرقابة على استثمارات الصندوق؛[6]
- المعايير الدولية للإبلاغ المالي؛
- إدارة الاستثمار واتفاقات الإيداع الرئيسية؛
- دليل الخزانة؛

[4] الوثيقة EB 2008/94/R.4.

[5] الوثيقة EB 2006/89/R.40.

[6] الاسم الرسمي السابق للإطار هو "إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق".

- النظام الداخلي للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية في الصندوق واختصاصاتها المشار إليها في الملحق الأول.

19- **اللوائح المالية للصندوق.** اللوائح المالية تحكم الإدارة المالية في الصندوق وتُفسر وفق اتفاقية إنشاء الصندوق.

20- **سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية.** ترسي هذه السياسة[7] نهجاً رسمياً ومنتظماً ومتكاملاً لتحديد وإدارة ورصد المخاطر التشغيلية والمالية ومخاطر الامتثال في الصندوق وتحدد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لكل الأطراف المعنية بأنشطة إدارة المخاطر المؤسسية. وتشتمل بعض الأنشطة المنفذة في إطار إدارة المخاطر المؤسسية في الصندوق ذات الصلة بالاستثمارات على ما يلي:

(أ) **المصادقة السنوية على الامتثال لمدونة قواعد السلوك والإقرار بالإيرادات أو السلع أو الخدمات أو الأصول المتأتية من خارج الصندوق.** طبقا لمدونة قواعد السلوك[8] في الصندوق، على جميع الموظفين تقديم نموذج اعتماد سنوي يشير إلى ما يلي: (1) الامتثال لمدونة قواعد السلوك؛ (2) تضارب المصالح؛ (3) جميع مصادر الإيرادات أو السلع أو الخدمات أو الأصول المتأتية من خارج الصندوق.

(ب) **تأكيد لإدارة الصندوق ومصادقة مراجع الحسابات الخارجي[9] على الضوابط الداخلية على عملية الإبلاغ المالي.** يُصدر الصندوق منذ عام 2011 تأكيداً سنويا من إدارة الصندوق بشأن مدى فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وصدر أول تصديق مستقل من مراجع الحسابات الخارجي عن السنة المالية 2012، وأصبحت هذه التصديقات تُدرج سنويا في القوائم المالية الموحدة المراجعة.

(ج) **بيان الإفصاح المالي للموظفين المختارين.** منذ عام 2012، يتعيَّن أيضاً على مجموعة مختارة من الموظفين، استناداً إلى دورهم ومسؤولياتهم، تقديم بيان إفصاح مالي مفصَّل.[10]

21- **بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.** تقوم شعبة خدمات الخزانة بتحديث بيان سياسة الاستثمار سنوياً ويعتمده نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. ويقدم البيان بعد ذلك إلى المجلس التنفيذي لاعتماده النهائي في دورته المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول. وتوفر الوثيقة المبادئ العامة التي تُنظِّم المسؤوليات المتعلقة باستثمارات الصندوق الرئيسية، ومجتمع الاستثمار، ومُعلّمات المخاطر المقبولة.

22- ويهدف بيان سياسة الاستثمار تحديداً إلى ما يلي:

(1) تحديد الواجبات والمسؤوليات وجوانب تسيير استثمارات الصندوق؛

(2) بيان الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة؛

(3) تحديد المكونات الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار؛

(4) تحديد ميزانية مخاطر الحافظة الشاملة لاستثمارات الصندوق؛

(5) إرساء معايير ذات طابع رسمي لقياس ورصد وتقييم الأداء والمخاطر.

[7] يجري الصندوق حاليا عملية لتحديث سياسته بشأن إدارة المخاطر المؤسسية.

[8] الفصل الأول من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: الواجبات والالتزامات والامتيازات، 1-7-9(6).

[9] الوثيقة EB 2010/99/R.30.

[10] الفقرة 3(ب) من التعميم الإعلامي للصندوق IC/ETH/01/2012.

23- **سياسة السيولة في الصندوق.**[11] توفِّر سياسة السيولة في الصندوق "الوسائل اللازمة للرصد ولضمان توافر سيولة كافية للصندوق على الدوام".

24- **المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق.** تحدِّد المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق، بالنسبة لكل حافظة إفرادية، المبادئ الواجب اتباعها في إدارة أي صندوق استثماري ورصده. وتكفل وحدة إدارة المخاطر، من خلال الإشراف والرصد اليومي، الامتثال الصارم للمبادئ التوجيهية للاستثمار من خلال نظام رصد الامتثال لجهة الإيداع العالمية للصندوق.

25- وتشمل المبادئ التوجيهية للاستثمار المكونات التالية على الأقل لكل حافظة:

(أ) أهداف الاستثمار: التي تحدد العائد المتوقع والمخاطر؛
(ب) ميزانية المخاطر (خطأ التتبع وما إلى ذلك)؛
(ج) العملة الأساسية؛
(د) العملات المؤهلة؛
(هـ) الأدوات المؤهلة؛
(و) الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الحافظة؛
(ز) الحد الأدنى للتصنيف الائتماني؛
(ح) متطلبات التنويع؛
(ط) الإجراءات المتعلقة بالعقود المستقبلية والخيارات؛
(ي) القاعدة المعيارية لمقارنة الأداء.

26- ويجب أن تكون القاعدة المعيارية المحددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار: (1) واضحة وشفافة وبسيطة؛ (2) قابلة للاستثمار وقابلة للتكرار؛ (3) قابلة للقياس ومستقرة؛ (4) مناسبة لغرض الاستثمار؛ (5) معبرة عن آراء الاستثمار الحالية؛ (6) محددة مسبقا.

27- **إدارة الاستثمارات واتفاقات الإيداع الرئيسية.** تكفل الاتفاقات التي يعقدها الصندوق مع الأطراف الخارجية بقاء العلاقة المعنية ضمن إطار قانوني يتم التحقق منه وتحديثه باستمرار.

28- **دليل الخزانة.** يوفّر هذا الدليل وصفاً مفصلاً للخدمات المتخصصة التي تقدمها شعبة خدمات الخزانة، ويحدد كيفية تقسيم عبء العمل الذي تختص به هذه الشعبة بين مختلف الوظائف الموكلة إليها.

29- وينقسم الدليل إلى قسمين رئيسيين على النحو التالي: (1) الدليل التنفيذي الذي يوفر عرضاً عاماً للصندوق كمنظمة وعملياته الرئيسية؛ (2) الأدلة التشغيلية (إدارة النقدية وإدارة الاستثمارات) التي تمثل وثيقة عمل تزود من يستخدمها بتفاصيل وأوصاف وأمثلة محددة للعمليات والإجراءات. ويقدم الجدول 1 عرضاً عاماً لدليل الخزانة.

[11] الوثيقة EB 2006/89/R.40.

الجدول 1

عرض عام لدليل الخزانة

	الدليل التنفيذي	*الأدلة التشغيلية*
ما هو؟	وثيقة تمثل عرضاً عاماً تقدم وصفاً موجزاً لوظائف شعبة خدمات الخزانة وإجراءاتها في صيغة مختصرة.	وصف مفصل للوظائف والمهام والعمليات التي تتألف منها مسؤوليات موظفي شعبة خدمات الخزانة.
كيف يستخدم؟	يحتوي على روابط بحث ضمن بنيته تحيل المستخدم مباشرة إلى الأقسام ذات الصلة من الدليل التشغيلي للاطلاع على مزيد من المعلومات.	تحتوي على قوائم محددة للواجبات والأنشطة وتدفقات العمليات بالتفصيل وغيرها من المواد التي تصف "كيفية العمل". ويمكن استخدام هذه الأدلة كمرشد تعليمي يوضح معظم الإجراءات خطوة بخطوة.
من هم المستخدمون المحتملون؟	المقصود منه أن يُستخدم كمرجع سريع للراغبين في معرفة كيفية عمل الشعبة وماهية مسؤولياتها الوظيفية الرئيسية.	المقصود منها أن تُستخدم كمرجع مفصل لمن توكل إليهم الوظائف اليومية في شعبة خدمات الخزانة.

30- وللحفاظ على المرونة وسهولة الاطلاع وقابلية التطويع، يُنشر دليل الخزانة على شبكة الصندوق الإلكترونية الداخلية في صيغة وثيقة متنقلة (PDF). ويخضع الملف الإلكتروني لرقابة المكتب الأمامي لشعبة خدمات الخزانة. ونظراً لتنقيح العمليات بشكل مستمر والطابع المقيّد لأجزاء من دليل الخزانة، لا توزع نسخ مطبوعة منه.

31- **السرية**. نظراً للطابع السري للمعلومات المعروضة في دليل الخزانة، فإن أجزاء من هذا الدليل مقيّدة التوزيع ولا يجوز إلا للأشخاص المخولين الاطلاع عليها. ولا يجوز لأي من المستخدمين المعتمدين الإفصاح عن محتوياته لأطراف ثالثة بدون أذن مكتوب محدد من كبير الموظفين المرخصين. أما الأجزاء العلنية من الدليل، أي الدليل التنفيذي للخزانة، فيمكن لكل الموظفين الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني لشعبة خدمات الخزانة على الشبكة الداخلية للصندوق.

32- **لجنتا الاستثمار**. توجد لدى الصندوق لجنتان للاستثمار – اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وفريق الإدارة التابع لدائرة العمليات المالية – على النحو الوارد في الملحق الأول.

ثالثاً – تقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد المتعلقة بحافظة الاستثمار

ألف – تحديد المخاطر

33- استثمارات الصندوق معرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية. فالاستثمارات المحددة قيمتها بحسب أسعار السوق تتأثر بمخاطر السوق، وكذلك مخاطر السيولة والائتمان ومخاطر الأطراف المقابلة والمخاطر التشغيلية. ويرد أدناه تعريف مفصل لكل من هذه المخاطر وموجز للمقاييس الرئيسية المستخدمة في قياس تلك المخاطر في حافظة استثمارات الصندوق.

34- **مخاطر السوق** معرّفة على أنها مخاطر الخسائر الناتجة عن التعرض للتغيرات في متغيرات السوق المالية (الأسعار والمعدلات). والصندوق معرض لتغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

35- **مخاطر أسعار الفائدة** معرّفة على أنها المخاطر المحتملة من أن تنخفض قيمة ورقة مالية ذات سعر فائدة ثابت نتيجة اتجاه المستوى المطلق لأسعار الفائدة إلى أعلى، استناداً إلى الفرق بين سعري الفائدة، والشكل الكلي لمنحنى العائد. وتُرصد مخاطر أسعار الفائدة على الحافظة الشاملة والحوافظ الإفرادية. وتشمل مقاييس المخاطر المدة والانحراف المعياري للحافظة، وخطأ التتبع المسبق (المخاطر الفعلية)، والقيمة المعرضة للخطر، والقيمة المعرضة للخطر المشروطة.

36- **مخاطر أسعار العملات** تنشأ نتيجة تغيّر سعر عملة ما مقابل عملة أخرى. ويواجه الصندوق مخاطر أسعار العملات نظرا لأن التزاماته المستقبلية قد تكون بعملة مختلفة عن أصوله. ويجري رصد مخاطر أسعار العملات والإبلاغ عنها على أساس شهري.

37- **مخاطر السيولة** معرّفة على أنها المخاطر الناشئة عن عدم قابلية تداول استثمار ما لا يتسنى بيعه بسرعة في الأسواق الثانوية من أجل توليد السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات التعاقدية. وفي أي نقطة زمنية، يتعين أن يكون الصندوق قادراً على الوفاء بالتزاماته بشأن صرف القروض والمنح.

38- وتُعالج مخاطر السيولة عن طريق التقيد بالحد الأدنى لمتطلبات السيولة.[12] ويتعيَّن أن يكون ذلك الحد الأدنى متاحاً في أي نقطة زمنية ضماناً لقدرة الصندوق على الوفاء بالتزامات الصرف القائمة عليه فوراً ودون أي تكاليف إضافية.

39- **مخاطر الائتمان** تعرَّف مخاطر الائتمان بأنها مخاطر خسارة أصل الدين أو خسارة العائد المالي الناشئة عن تخلف المقترض عن سداد قرض ما أو التخلف على أي نحو آخر عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

40- وتدير وحدة إدارة المخاطر بنشاط مخاطر الائتمان بالتنسيق مع شعبة خدمات الخزانة وشعبة المحاسبة والمراقب. وتعد الحدود الدنيا للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار ذات الصلة مؤشرا عن المخاطر وتستخدم كأداة لإدارة المخاطر الائتمانية. وتتقرر أهلية كل ورقة مالية وجهة إصدار على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية الثلاث، وهي فيتش وموديز

[12] الوثيقتان EB 2006/89/R.40، وEB 2013/110/R.15.

وستاندرد آند بورز. وتجري شعبة خدمات الخزانة تحليلات ائتمانية لكل ورقة مالية وجهة إصدار بشكل مستمر بالاشتراك مع وحدة إدارة المخاطر لجميع الاستثمارات المدارة داخلياً. وبالإضافة إلى ذلك، تجرى هذه التحليلات، على أساس انتقائي، للأصول المدارة خارجياً وللمصارف التجارية والمركزية أيضاً، من خلال استخدام نُظم المعلومات المالية والجهات المعنية بإجراء التحليلات الائتمانية، وسائر المصادر الأخرى ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، نتيجة اعتماد الشرط المرتبط بانخفاض القيمة المنصوص عليه في الإصدار التاسع من المعايير الدولية للإبلاغ المالي، تم تخصيص احتياطي لانخفاض القيمة ليعبّر عن الخسائر الائتمانية المتوقعة للأدوات المالية المحددة بالتكلفة بعد الاستهلاك. وتقوم شعبة المحاسبة والمراقب برصد الأنشطة المرتبطة بهذه المخاطر الائتمانية بالاشتراك مع شعبة خدمات الخزانة ووحدة إدارة المخاطر.

مخاطر الأطراف المقابلة/الأطراف المقابلة في التداول

41- تعرّف مخاطر الأطراف المقابلة بأنها المخاطر التي يواجهها كل طرف من طرفي العقد من احتمال عدم وفاء الطرف المقابل بالتزاماته التعاقدية.

42- وتدار مخاطر الأطراف المقابلة بالنسبة لكل الاستثمارات عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة، بما فيها المصارف، وذلك من حيث النقدية التشغيلية ومن حيث الاستثمارات قصيرة الأجل والأطراف المقابلة في التداول.

43- وتدار مخاطر الأطراف المقابلة أيضاً عن طريق وضع حد أقصى لحجم الانكشاف الائتماني مع كل جهة إصدار/مصرف. وتجرى تحليلات مخاطر الأطراف المقابلة داخلياً بغرض التداول والاستثمارات قصيرة الأجل مع المصارف؛ وفي حالة المصارف التجارية والمركزية، تستخدم نُظم المعلومات المالية والجهات المعنية بتقديم التحليلات الائتمانية، والمصادر الأخرى.

المخاطر القطرية

44- المخاطر القطرية هي مجموعة من المخاطر ذات الصلة بالاستثمار في بلد ما. وهي تتضمن المخاطر السياسية، ومخاطر أسعار الصرف، والمخاطر الاقتصادية، والمخاطر السيادية ومخاطر التحويل.

45- وتدار المخاطر القطرية لجميع الاستثمارات من خلال وضع حد أعلى لتركيزات الانكشاف في بلد ما ضمن المبادئ التوجيهية لكل حافظة إفرادية. ويتم رصد الانكشافات للمخاطر القطرية على أساس يومي من خلال نظام الامتثال الداخلي.

46- **مخاطر الصناعة (أو القطاع)** هي المخاطر المتعلقة بالاستثمار في صناعة معينة أو قطاع معين. ويتم التصدي لهذه المخاطر من خلال ضمان تنويع الصناعات والقطاعات، ووضع حدود على التركيز في المبادئ التوجيهية للاستثمارات.

47- **المخاطر التشغيلية.** تعرِّف لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية بأنها "مخاطر الخسارة الناشئة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم الداخلية أو عن أحداث خارجية". والمخاطر التشغيلية هي مخاطر ليست كامنة ضمن المخاطر المالية أو المخاطر النظامية أو المخاطر المرتبطة بالأسواق على اتساعها. وتشمل المخاطر التشغيلية المخاطر القانونية ومخاطر الإضرار بالسمعة.

48- ويتم التصدي للمخاطر التشغيلية عن طريق تحديد إطار سليم للمسؤولية والمساءلة في الهيكل المالي للصندوق، وعن طريق إرساء إجراءات احتياطية، وإجراء استعراضات قانونية لكل السياسات الرسمية.

49- وعلى مستوى تنظيمي أوسع، تهدف سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته[13] إلى: "(1) تأكيد وإعلان عزم الصندوق على منع ومكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته؛ (2) بيان جهود الصندوق الجارية في هذا المجال؛ (3) تحديد الإجراءات التي سيتخذها الصندوق في تنفيذ هذه السياسة."

50- وإضافة إلى ذلك، تنص إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق على "إجراء الفرز بدقة مهنية. وسوف [تكفل] عمليات الاختيار تقييم المرشحين بالاستناد إلى أرفع معايير الكفاءة، والنزاهة، والخبرة الملائمة لتحقيق أهداف الصندوق وتلافي التضارب المحتمل في المصالح."[14]

باء – قياس المخاطر وإدارتها

ميزنة المخاطر ومستوى تحمل المخاطر

51- تُعالج المخاطر المذكورة أعلاه من خلال إطار لميزانية المخاطر يمثل المستوى الإجمالي لتقبل وتحمل المخاطر في المنظمة. ويتجسَّد ذلك في قياسات المخاطر المحددة في بيان سياسة الاستثمار، والمبادئ التوجيهية للاستثمار، وسياسة السيولة، وكذلك في السياسات والإجراءات الداخلية الأخرى.

52- وميزنة المخاطر هي تحديداً الإجراء المتبع في توزيع المخاطر داخل الصناديق وبينها. وهو يستتبع وضع حدود مقررة سلفاً للمخاطر تطبق على حافظة الاستثمارات إجمالاً وكذلك على مستوى مدراء الاستثمار الإفراديين، ورصد هذه المقاييس وتعديل الحافظة متى تجاوزت هذه المقاييس مستوى التحمل. وبتفصيل أكبر، تتمثل عملية ميزنة المخاطر فيما يلي:

(1) قياس وتفكيك المخاطر الإجمالية التي تواجهها الحافظة إلى العناصر المكونة لها على أساس كمي؛

(2) وضع حدود (ميزانيات) لمخاطر حافظة الاستثمارات الشاملة وكل حافظة إفرادية مسبقاً من خلال تحديد نطاقات قياسات مخاطر مختارة بما يتفق مع مدى تقبل وتحمل المخاطر في المنظمة؛

(3) توزيع المخاطر بين الأصول بما يتفق مع ميزانيات المخاطر؛

(4) الرصد المستمر لاستخدام أو إساءة استخدام ميزانية المخاطر؛

(5) توسيع نطاق إدارة الأصول والخصوم؛

(6) تحليل النتائج (لاحقاً)؛

(7) تغيير الاستثمارات عند الضرورة كي تتواءم الحافظة مع مستوى المخاطر المرجو.

[13] وردت في الوثيقة EB 2005/85/R.5 ونُقحت لاحقاً في الوثيقة EB 2005/86/INF.8.

[14] الفصل الثاني من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: التوظيف والتعيين البند 2-3-1(2).

53- ويحدِّد بيان سياسة الاستثمار في الصندوق ميزانية مخاطر الحافظة الشاملة لاستثمارات الصندوق. وتحدد مخاطر الميزانية للحوافظ الإفرادية في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق ويعتمدها رئيس الصندوق، ما لم يفوض المسؤولية عن ذلك. وتحدد قيود أخرى في الحد الأدنى لمتطلبات السيولة وسياسات الاستثمار والإجراءات الداخلية الأخرى. ويورد الجدول 2 تفاصيل مقاييس السيولة المختارة لأغراض إطار ميزانية المخاطر ومستوى تحملها على النحو المبيَّن في سياسات الصندوق ومبادئه التوجيهية.

الجدول 2

مخاطر الاستثمار والحدود القصوى الموضوعة له وإطار الرقابة في الصندوق*

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
مخاطر سعر الفائدة	مدة استثمارات مدير الاستثمار (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	يتيعن ألا تكون المدة أقل من صفر (أي تصفية الاستثمار بتحويله إلى نقدية، عند الحد الأدنى) وألا تزيد على سنتين فوق المدة المعيارية (الحد الأعلى)	يومية عن طريق نظام الامتثال	شهرية في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. ربع سنوية في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا حدث تجاوز للحد الأعلى أو الأدنى للمدة، تقوم وحدة إدارة المخاطر بإبلاغ هذه المسألة إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. ويقوم فريق إدارة الاستثمار بالتواصل فوراً مع مدير الاستثمار المعني للقيام بما يلي: • التحقق من السبب الكامن وراء مركز/استراتيجية المدة. • الاتفاق على إطار زمني معقول يقوم مدير الاستثمار خلاله بإعادة المدة إلى نطاق الحدود المسموح بها. • طلب تأكيد مكتوب من قبل مدير الاستثمار بشأن مستوى المدة الجديد عند تنفيذ عمليات التداول اللازمة. وعندئذ تقوم وحدة إدارة المخاطر بإعادة تقييم مستوى المدة وتبلغ ذلك إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية

* يعرض الجدول 2 الإجراءات الداخلية التي وضعت بموجب إطار إدارة المخاطر لرصد وإدارة المخاطر في إطار ميزانية المخاطر ذات الصلة. وترد الحدود الموضوعة للأغراض المرجعية فقط، غير أن الحدود يمكن أن تتغير عندما يتم تحديث السياسة ذات الصلة أو المبدأ التوجيهي ذي الصلة.

تجدر الإشارة إلى أن ارتفاع خطأ التتبع لا يعني بالضرورة ارتفاع مستوى المخاطر، ولكنه يعني ارتفاعاً في الدرجة فقط عند مقارنته بالقاعدة المعيارية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحافظة التي تمثل القاعدة المعيارية تشمل أوراقاً مالية مضمونة برهون عقارية ذات جدارة ائتمانية متدنية، فإن الحافظة المربوطة بهذه القاعدة المعيارية دون أن تشمل الأوراق المالية المشار إليها قد تكشف عن خطأ تتبع مرتفع ولكن مستوى مخاطر أقل بالقيمة المطلقة.

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
مخاطر سعر الفائدة (تابع)	القيمة المعرضة للخطر المشروطة بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة لمدة سنة واحدة (محددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق وللحوافظ الإفرادية في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	• الحافظة الشاملة: على النحو المحدد في بيان سياسة الاستثمار. الحوافظ الإفرادية: وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة للاستثمار.	شهرية عن طريق نظام إدارة المخاطر.	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وبوتيرة أقرب إذا وصل الوضع إلى مستوى التنبيه باتخاذ الإجراء المعني. ربع سنوية في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا تجاوزت القيمة المعرضة للخطر المشروطة لحافظة استثمارات الصندوق ككل أو للاستثمار الموكول إلى أي مدير من مديري الاستثمار الحد الأقصى المحدد لها، تقوم وحدة إدارة المخاطر بإبلاغ هذه المسألة إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وتتخذ الإجراءات التالية فوراً: • تجري وحدة إدارة المخاطر تحليلاً تفصيلياً لتحديد مصادر ارتفاع القيمة المعرضة للخطر المشروطة. • حسب نتائج التحليل التفصيلي، ستوصي وحدة إدارة المخاطر نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة بتدابير تصحيحية في حافظة استثمار الصندوق ككل أو بشأن المدراء الإفراديين. وقد تشمل هذه التوصيات، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة حجم التعامل في النقدية، وتخفيض المدة وتصفية الاستثمار في قطاع معين. • تناقش تلك التدابير داخل شعبة خدمات الخزانة ووحدة إدارة المخاطر، وتعرض خطة عمل على نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وعلى أمين الخزانة. • تنفَّذ التوصيات مع الطرف المقابل بمجرد

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
					الموافقة عليها.
مخاطر أسعار العملات	نسبة الانحراف عن النسب المستهدفة للعملات	بينما يهدف الإطار إلى التقليل إلى أدنى حد من أي فروق (أي الفروق الصفرية)، فإن أي انحراف يزيد على 10 في المائة في أي عملة من العملات يعتبر متجاوزاً للحد المطلق.	شهرية عن طريق التحليل الداخلي	شهرية على الأقل إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وعلى فترات أقصر إذا اقترب الفرق من الحد المقرر. ربع سنوية في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي	إذا تجاوزت نسبة الانحراف في أي عملة الحد المطلق، تتخذ الإجراءات التالية: • توصي وحدة إدارة المخاطر باستراتيجية لإعادة المواءمة عن طريق إحدى تلك الأدوات: معاملات النقد الأجنبي في النقدية المدارة داخلياً أو التغيير في تركيبة عملات واحدة أو أكثر من الحوافظ الإفرادية المدارة داخلياً. • تُبلغ وحدة إدارة المخاطر أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية والأفرقة المعنية (فريق إدارة الاستثمار و/أو فريق إدارة النقدية) بإطار زمني لتنفيذ إعادة المواءمة. • يتم إبلاغ الطرف المعني من أجل تنفيذ عمليات التداول اللازمة. • بعد التنفيذ، يتم إجراء تحليل جديد من أجل التحقق من إعادة مواءمة الأصول.
مخاطر السيولة	النسبة المئوية لإجمالي الدفعات المصروفة (محددة في الحد الأدنى لمتطلبات السيولة في الصندوق).	الحد الأدنى لمتطلبات السيولة (المؤلفة من حافظة استثمارات الصندوق) محدَّد بنسبة 60 في المائة من مجموع إجمالي المبالغ المصروفة سنوياً (أي التدفقات النقدية الخارجة) والاحتياجات الإضافية	ربع سنوية عن طريق التحليل الداخلي	ربع سنوية في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا انخفضت حافظة استثمارات الصندوق إلى 70 في المائة من إجمالي المبالغ المقرر صرفها، تقوم وحدة إدارة المخاطر بإبلاغ ذلك إلى كل من نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة، فضلاً عن إبلاغ دائرة إدارة البرامج فوراً من أجل تنقيح خطة

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
		المحتملة الناجمة عن صدمات السيولة. (*قيد الاستعراض حاليا*)			صرف الأموال في المستقبل.
مخاطر الائتمان	يجري تحديد تصنيف الائتمان (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق) والتحليل الأساسي داخلياً	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد في بيان سياسة الاستثمار.	يومية من خلال نظام رصد الامتثال	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. يُعرض تحليل للتصنيف الائتماني حسب فئات الأصول كل ثلاثة أشهر في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي للصندوق.	تقوم وحدة إدارة المخاطر بالإبلاغ عن مخاطر الائتمان وتحليلها. وتقوم أيضاً شُعبة خدمات الخزانة بتحليل مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الاستثمارات المدارة داخلياً، وتحلل أيضاً، بصورة انتقائية، الأصول المدارة خارجياً. وتحلل المخاطر الائتمانية للمصارف التجارية والمركزية باستخدام نُظم المعلومات المالية والجهات المعنية بتقديم التحليلات الائتمانية، وسائر المصادر في السوق. كما يتم رصد مخاطر الائتمان للأوراق المالية عن طريق الاحتياطي المخصص لانخفاض القيمة الذي يوضع للتعبير عن الخسائر الائتمانية المتوقعة. وتقوم بهذه الأنشطة شعبة المحاسبة والمراقب وشعبة خدمات الخزانة ووحدة إدارة المخاطر.
مخاطر الطرف المقابل	التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة المحددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.	شهرية عن طريق التحليلات الداخلية	على أساس مخصص، ولكن إذا كان هناك حدث ائتماني (مثلاً تخفيض التصنيف)، يتعين كتابة تقرير.	إذا انخفض التصنيف الائتماني لطرف ما من الأطراف المقابلة إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب التصنيف الائتماني لدى الصندوق، تقوم وحدة إدارة المخاطر بإبلاغ هذه المسألة إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وإلى فريق إدارة الاستثمار وفريق إدارة النقدية. وتتخذ، بالاشتراك مع مدير الاستثمار حسب الاقتضاء، الإجراءات

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
					الفورية اللازمة. تجري شعبة خدمات الخزانة تحليلاً لكل أنشطة استثمار الجهات المقابلة، بما فيها التداول والمشتقات والمصارف المؤهلة للاستثمارات. وترصد أيضاً التصنيفات الائتمانية والسلامة المالية للمصارف التجارية والمركزية.
مخاطر الصناعة (أو القطاع) (لحافظة الأوراق المالية)	الحد الأقصى لتعرض الصناعة وحدود التركيز (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	استناداً إلى المبادئ التوجيهية لحافظة الاستثمارات	يومية من خلال نظام رصد الامتثال	شهرية في تقارير حافظة الاستثمارات المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وفصلياً إلى المجلس التنفيذي.	إذا تم تجاوز التركيز في صناعة أو قطاع ما، تقوم وحدة إدارة المخاطر بإبلاغ هذه المسألة إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وإلى فريق إدارة الاستثمار وفريق إدارة النقدية. وتتخذ الإجراءات الفورية، حسب الاقتضاء، مع مدير الاستثمار المعني.
المخاطر القطرية	الحد الأقصى من التعرض للمخاطر القطرية وحدود التركيز (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	استناداً إلى المبادئ التوجيهية لحافظة الاستثمارات	يومية من خلال نظام رصد الامتثال	شهرية في تقارير حافظة الاستثمارات المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية. وفصلياً إلى المجلس التنفيذي.	إذا تم تجاوز التركيز في بلد ما، تقوم وحدة إدارة المخاطر بإبلاغ هذه المسألة إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وإلى فريق إدارة الاستثمار وفريق إدارة النقدية. وتتخذ الإجراءات الفورية، حسب الاقتضاء، مع مدير الاستثمار المعني.
المخاطر التشغيلية	الفصل بين الواجبات داخل شُعبة خدمات الخزانة، والإجراءات الاحتياطية، والرقابة القانونية (محددة في دليل الخزانة وتقرير إدارة المخاطر التشغيلية لنقدية	لا ينطبق	مستمر	سنوية، عن طريق تنقيح دليل الخزانة وتقرير المخاطر التشغيلية (اعتباراً من عام 2012).	فيما يتعلق بالمدفوعات، يوجد فصل في الواجبات المتعلقة بالإجراءات المالية الأساسية داخل دائرة العمليات المالية بين وحدة السفر في شعبة الخدمات الإدارية وشعبة خدمات الخزانة. وتخول شعبة المحاسبة والمراقب وشعبة الخدمات الإدارية سلطة إصدار التعليمات الخاصة بتحويل أموال الصندوق

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
	الخزانة وإدارة الاستثمار) الفصل بين واجبات شُعبة خدمات الخزانة ووحدة إدارة المخاطر المشار إليها في وثيقة إطار الرقابة والعديد من المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق.				إلى أطراف خارجية. وتأذن وحدة إدارة النقدية في شعبة خدمات الخزانة بتنفيذ جميع المعاملات المالية والمدفوعات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية. وتتولى شعبة المحاسبة والمراقب وشعبة خدمات الخزانة بصورة مستقلة عمليات القيد المحاسبي في دفتر الأستاذ العام وتتم تسويتها مرة واحدة على الأقل شهرياً. وفيما يتعلق بالاستثمارات المدارة داخلياً، يوجد داخل شُعبة خدمات الخزانة فصل للواجبات بين فريق إدارة الاستثمار الذي يوصي (بعرض المداولات على أمين الخزانة للموافقة عليها) وينفذها، وفريق إدارة النقدية الذي يتولى تسوية المداولات. وتقدِّم وحدة إدارة المخاطر تقارير مستقلة عن أنشطة الاستثمار. علاوة على ما سبق، فيما يتعلق بحافظة الاستثمارات، يتم إجراء المستوى الأول للإغلاق بين مديري الحوافظ الخارجيين وجهة الإيداع العالمية للصندوق، وهو ما يكفل المساءلة والفصل بين الواجبات. ويجري الإبلاغ عن الإجراءات في دليل الخزانة وفي تقارير مخاطر الامتثال.

جيم – الرقابة والمعلومات والاتصال وأنشطة الرصد

54- تقوم شعبة خدمات الخزانة بالإبلاغ خارجياً عن قياسات وتحليلات مخاطر معيَّنة إلى المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات من خلال التقارير الفصلية والسنوية عن حافظة الاستثمارات. وتصدر أيضاً تقارير شهرية شاملة عن المخاطر من خلال الوحدة وتعرض داخلياً على أمين الخزانة ونائب رئيس الصندوق المساعد لدائرة العمليات المالية، وكذلك عند الاقتضاء، على اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية.

55- ويتم من خلال هذه التقارير الشهرية الشاملة عن المخاطر إثراء الأنشطة التي تغطي مجالات رصد المخاطر التالية والإبلاغ عنها ورصدها:

(1) مخاطر أسعار العملات؛

(2) رصد الأسواق والائتمانات ومستويات المخاطر مقارنة بمستويات ميزانية المخاطر المحددة سلفاً؛

(3) رصد الامتثال للمبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق والإجراءات اللاحقة، إن وجدت؛

(4) أداء الحافظة وأداء القاعدة المعيارية.

56- ومتى وصل مقياس أي مخاطر إلى "مستوى التنبيه"، على النحو الوارد تعريفه في الجدول 2، تقوم وحدة إدارة المخاطر بإبلاغ ذلك إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وسيتم رفع توصيات بشأن استراتيجيات تخفيف المخاطر المناسبة وسوف تُتخذ إجراءات، على النحو الوارد وصفه في الجدول 2. وعند إكمال هذه الإجراءات، ستتحقق وحدة إدارة المخاطر من مستوى المخاطر وتُبلغ الأطراف المعنية بالمستوى الجديد.

57- وإضافة إلى مقاييس المخاطر المحددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق المتعلقة بأغراض ميزانية المخاطر، تُحلَّل مجموعة شاملة من مقاييس المخاطر باستخدام نظام إدارة المخاطر. ومتى رؤي أن ثمة تجاوز في مقياس من مقاييس مخاطر الحافظة الشاملة أو من جانب واحد من مديري الاستثمار أو متى تبين حدوث تغيُّر كبير عن الفترة السابقة، ستنقل وحدة إدارة المخاطر هذه المسألة إلى انتباه نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة وفريق إدارة الاستثمار.

58- وتشمل التدابير الإضافية (التي ترد تعاريفها في الملحق الثالث) ما يلي:

(1) الانحراف المعياري السنوي أو العائد السنوي لمدراء الاستثمار، والحوافظ الإفرادية، والقواعد المعيارية ولحافظة الاستثمارات الشاملة والقاعدة المعيارية الشاملة؛

(2) القيمة المعرضة للخطر المشروطة على أفق زمني مدته سنة واحدة في المستقبل ومستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، بحسب المدراء، وبحسب القاعدة المعيارية للحافظة الإفرادية، ولحافظة الاستثمارات الشاملة للصندوق والقاعدة المعيارية الشاملة؛

(3) القيمة المعرضة للخطر الشهرية التاريخية لفترة السنتين الأخيرتين؛

(4) تفكيك المخاطر الشاملة بحسب نوع المخاطر؛

(5) مؤشرات العائد المرجح بالمخاطر (نسبة شارب (Sharpe)، وخطأ التتبع، ونسبة المعلومات، ومعامل بيتا، ومعامل ألفا).

59- وتمارس شعبة المحاسبة والمراقب الرقابة الكاملة على البيانات وتتولى مطابقة السجلات المالية مع جهة الإيداع و/أو الأطراف الأخرى.

60- وتستخدم في الوقت الراهن مجموعة متنوعة من الأدوات لرصد المخاطر التي تواجه استثمارات الصندوق، وهي كما يلي:

(1) **نظام إدارة المخاطر المعزز**. يعزز الصندوق بشكل مستمر موارده التحليلية لرصد المخاطر في حافظة الاستثمارات، ويمكِّن شعبة خدمات الخزانة ووحدة إدارة المخاطر من إجراء تحليلات مسبقة وكذلك اختبارات القدرة على تحمل الضغوط بالنسبة للأصول والحوافظ الإفرادية مدراء الاستثمار الإفراديين؛

(2) **نظام رصد الامتثال**. هذا التطبيق المستخدم على موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت والذي قامت بتوريده جهة الإيداع العالمية يسمح لوحدة إدارة المخاطر بالتحقق على أساس يومي من امتثال مدراء الحوافظ الخارجيين للمبادئ التوجيهية للاستثمارات التي تعني كلا منهم. ودوِّنت أغلبية المبادئ التوجيهية بالفعل في النظام، ويشير التطبيق إلى الخروقات أو مستويات التنبيه بصورة يومية. ويتم رصد المبادئ التوجيهية التي لا يمكن تدوينها في النظام من خلال التحليلات الداخلية وإجراءات يدوية؛

(3) يتم التحقق من امتثال الحوافظ المدارة داخلياً، لدواعٍ تتعلق بالفصل بين الواجبات، من قِبل جهة الإيداع العالمية التي تقوم بتنبيه وحدة إدارة المخاطر حالما يقع أي تجاوز، وتقدِّم إلى الصندوق تقريراً شهرياً بخصوص ذلك؛

(4) إضافة إلى ما سلف، يجري فريق إدارة الاستثمار تحليلات نوعية لأوضاع عدد من جهات إصدار الأوراق المالية والأطراف المقابلة؛

(5) الإبلاغ عن الأداء من جانب جهة الإيداع العالمية.

النظام الداخلي للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية واختصاصاتها (اللجنة رفيعة المستوى)

1- الغرض

1-1 مساعدة الرئيس وإسداء المشورة إليه بشأن المسائل المالية الاستراتيجية وفي تحديد الاستراتيجية العامة للاستثمار وسياسة الاستثمار.

2-1 يشمل نطاق استعراض اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية للمعلومات، و/أو ليتخذ رئيس الصندوق قراراً نهائياً، ما يلي:

1-2-1 المتطلبات من التمويل والموارد؛

2-2-1 آليات التمويل؛

3-2-1 سياسة الاستثمار والحد الأدنى لمتطلبات السيولة؛

4-2-1 إدارة المخاطر المالية؛

5-2-1 الرسوم المباشرة على دخل الاستثمار؛

6-2-1 تعيين مدراء الاستثمار وجهة الإيداع العالمية؛

7-2-1 تطورات الأسواق المالية؛

8-2-1 أي مسائل مالية أخرى تعتبر مهمة استراتيجياً.

2- العضوية

1-2 يقرر رئيس الصندوق عضوية اللجنة، وتتكون عضوية اللجنة على النحو التالي:

- رئيس الصندوق (رئيساً)
- نائب الرئيس، مكتب الرئيس ونائب الرئيس
- نائب الرئيس المساعد لدائرة إدارة البرامج
- نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وكبير الموظفين والمراقبين الماليين
- نائب الرئيس المساعد لدائرة الاستراتيجية وإدارة المعرفة
- نائب الرئيس المساعد لدائرة خدمات المنظمة
- نائب الرئيس المساعد لدائرة إدارة العلاقات الخارجية والحوكمة
- كبير موظفي الصندوق، ومدير مكتب الرئيس ونائب الرئيس
- مدير وأمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة (أميناً)
- مدير شعبة خدمات الإدارة المالية
- مدير شعبة المحاسبة والمراقب
- المستشار العام، مكتب المستشار العام
- مدير شعبة الانخراط العالمي والشراكة وتعبئة الموارد
- مدير مكتب المراجعة والإشراف (بصفة مراقب)
- رئيس وحدة إدارة المخاطر
- أي عضو آخر يقرر رئيس اللجنة ضمه

3- الاجتماعات

3-1 يحضر أعضاء اللجنة والمراقبون كل الاجتماعات. وفي حال عدم قدرتهم على الحضور، يعينون ممثلين مؤهلين عن طريق إبلاغ إلى أمين اللجنة بذلك خطياً.

3-2 يجوز أن يطلب أمين اللجنة، رهناً بموافقة رئيس اللجنة، من موظفين آخرين في الصندوق معينين مباشرة بالمسائل المقرر مناقشتها حضور الاجتماعات بصفة مراقبين.

3-3 يتألف النصاب القانوني من رئيس الصندوق بصفته رئيساً للجنة أو من ينوب عنه في حال عدم قدرته على الحضور (وفق تفويض محدد للسلطات يصدره رئيس الصندوق)؛ ومدير وأمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة، بوصفه أمين اللجنة أو من ينوب عنه، ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية أو من ينوب عنه وأربعة أعضاء آخرين من اللجنة.

3-4 تعقد الاجتماعات كل ثمانية أسابيع بالتزامن مع الاجتماعات العادية للجنة الإدارة التنفيذية وعلى فترات أقصر إذا اقتضت أعمال الصندوق ذلك.

4- جدول الأعمال والوثائق ومحاضر الاجتماعات

4-1 يضطلع مدير وأمين الخزانة بشعبة خدمات الخزانة، بدور أمين اللجنة، ويكون مسؤولا عما يلي؛

4-1-1 وضع الجدول الزمني للاجتماعات؛

4-1-2 وضع جدول الأعمال بالتشاور مع نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية، كبير الموظفين والمراقبين الماليين؛

4-1-3 تنسيق وتوزيع الوثائق على اللجنة قبل تاريخ كل اجتماع بأربعة أيام عمل على الأقل؛

4-1-4 تقديم معلومات منتظمة عن المسائل المالية أو التشغيلية الاستراتيجية المشار إليها في البند 1-2، حسبما يقتضيه رئيس اللجنة أو أعضاء اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية؛

4-1-5 إعداد محضر الاجتماع لعرضه على رئيس اللجنة للموافقة، والذي يشمل القرارات التي يتخذها رئيس اللجنة، والملاحظات الموضوعية التي يبديها الأعضاء، والإجراءات التي يتعين أن يضطلع بها الموظفون المسؤولون، وتوزيع محاضر الاجتماعات الموقعة على جميع المشاركين؛

4-1-6 إعداد مسير يتم تحديثه أولاً بأول لمتابعة الإجراءات إلى اللجنة.

الإشارة إلى المبادئ الواردة في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة تريدواي في سياق الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق

أولاً – بيئة الرقابة

1 - **تثبت المنظمة التزامها بالنزاهة والقيم الأخلاقية:** تقتضي سياسات وإجراءات معيَّنة مندرجة تحت سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية ما يلي: (أ) شهادة سنوية تثبت الامتثال لمدونة قواعد سلوك الصندوق وإقراراً يثبت الإيرادات أو السلع أو الخدمات أو الأصول المتأتية من جهات أخرى غير الصندوق؛ (ب) تأكيد من الإدارة وشهادة من مراجع الحسابات الخارجي بشأن الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي؛ (ج) بيانات الإفصاح المالي المتعلق بمجموعة مختارة من الموظفين. وتثبت هذه النقاط، المشار إليها في القسم الثاني – جيم من إطار الرقابة **الالتزام بالنزاهة والقيم الأخلاقية.**

2 - **يثبت المجلس استقلاله عن الإدارة ويمارس الإشراف على تطوير الضوابط الداخلية وأدائها:** يتمتع مجلس محافظي الصندوق، والمجلس التنفيذي، ولجنة مراجعة الحسابات بالاستقلال عن الإدارة ويمارسون أنشطة الإشراف على النحو المشار إليه في القسم الثاني – ألف.

3 - **تنشئ الإدارة، تحت إشراف المجلس، هياكل وخطوط إبلاغ، وصلاحيات ومسؤوليات مناسبة سعياً لتحقيق الأهداف:** يصف القسم الثاني – باء الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالاستثمار للأطراف الرئيسية المسؤولة عن الإشراف وصنع القرار بشأن الأنشطة المتعلقة بالاستثمار. ويبين الشكل البياني 1 هيكل التسيير في الصندوق، ويعرض الشكل البياني 2 التدفق الداخلي للمعلومات المالية المتعلقة بالاستثمارات.

4 - **تثبت المنظمة التزاماً بجذب الأفراد ذوي الكفاءة وتنميتهم والاحتفاظ بهم بما يتواءم مع الأهداف:** تنص إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق على "إجراء الفرز بدقة مهنية. وسوف [...] عمليات الاختيار تقييم المرشحين بالاستناد إلى أرفع معايير الكفاءة، والنزاهة، والخبرة الملائمة لتحقيق أهداف الصندوق وتلافي التضارب المحتمل في المصالح."[15]

5 - **تحمّل المنظمة الأفراد المسؤولية عن مسؤولياتهم المتعلقة بالرقابة الداخلية سعياً لتحقيق الأهداف:** ينص القسم 3–1 من سياسة الموارد البشرية[16] في الصندوق على أن يقبل موظفو الصندوق المسؤولية عن "أداء مهامهم والتصرف سلوكياً مع مراعاة مصالح الصندوق وأهدافه."

ثانياً – تقدير المخاطر

6 - **تحدِّد المنظمة الأهداف بما يكفي من الوضوح للتمكين من تحديد وتقدير المخاطر المتصلة بالأهداف:** اعتمد مجلس المحافظين اللوائح المالية للصندوق. وتنص اللائحة الثامنة في فقرتها الثانية على أنه "عند استثمار موارد الصندوق سيراعي رئيس الصندوق أقصى اعتبارات الأمن والسيولة، وفي إطار هذه الضوابط، سيسعى الرئيس للحصول على أكبر عائد ممكن دون الدخول في المضاربة".

[15] الفصل الثاني من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: التوظيف والتعيين (2-3-1 (2)).
[16] الوثيقة EB 2004/82/R.28/Rev.1.

7 - **تحدد المنظمة المخاطر التي تواجه تحقيق الأهداف عبر الكيان وتحلل المخاطر كأساس لتحديد كيفية إدارتها:** تحدد المنظمة من خلال بيان سياسة الاستثمار مجتمعاً استثمارياً لتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه على النحو الوارد في القسم الثالث – ألف، حيث ينص على فئات الأصول، والحدود الدنيا للتصنيف الائتماني، والمدد، والقواعد المعيارية المقابلة. ويحدِّد القسم الثالث – ألف مختلف المخاطر (أي مخاطر السوق، ومخاطر أسعار العملات، ومخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان، ومخاطر الأطراف المقابلة، والمخاطر التشغيلية) المرتبطة بحافظة استثمارات الصندوق ويبين كيفية التخفيف من تلك المخاطر وإدارتها من جانب الصندوق. ويوجز الجدول 2 الحدود المقررة وعدد مرات الرصد/الإبلاغ وإجراءات التنبيه الواجب اتخاذها.

8 - **تضع المنظمة في اعتبارها احتمال التدليس عند تقدير المخاطر التي تواجه تحقيق الأهداف:** يتصدى الصندوق لذلك من خلال سياسته بشأن مكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته[17] والتي تهدف إلى: "(1) تأكيد وإعلان عزم الصندوق على منع ومكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته؛ (2) بيان جهود الصندوق الجارية في هذا الصدد؛ (3) تحديد الإجراءات التي سيتخذها الصندوق في تنفيذ هذه السياسة."

9 - **تحدد المنظمة وتقدّر التغيرات التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على نظام الرقابة الداخلية:** يشكل الاستعراض السنوي لبيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة إطاراً لتحديد مدى كفاية الضوابط الداخلية في الصندوق ويتم إبلاغ ذلك إلى المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات. وتجتمع لجنة الاستثمار، اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية، في الصندوق بانتظام لاستعراض التحديات والمخاطر الناشئة، ولمناقشة وإقرار استراتيجيات التخفيف من تلك المخاطر.

ثالثاً – أنشطة الرقابة

10 - **تختار المنظمة وتطور أنشطة الرقابة التي تسهم في تخفيف المخاطر التي تواجه تحقيق الأهداف إلى مستويات مقبولة:** وينص القسمان الثالث – باء، والثالث – جيم على تقدير المخاطر والضوابط وأنشطة الرصد في الصندوق التي تهدف إلى تخفيف المخاطر. ويرد كذلك موجز لهذه الأنشطة في الجدول 2.

11 - **تختار المنظمة وتطور أنشطة عامة للرقابة على التكنولوجيا لدعم تحقيق الأهداف:** يبرز القسم الثالث – جيم أنشطة الرقابة والرصد، وتحديداً فيما يتعلق بإدارة المخاطر في الصندوق ونظم رصد الامتثال (تطبيق قائم على الإنترنت مقدم من أحد مصارف الإيداع العالمية للصندوق). وعلاوة على ذلك، يواصل الصندوق تطوير وتحسين نُظم تكنولوجيا المعلومات الداخلية المتصلة بالمخاطر والضوابط المالية.

12 - **تنشر المنظمة أنشطة الرقابة من خلال سياسات تحدد ما هو المطلوب وإجراءات تضع هذه السياسات موضع التنفيذ:** يعرض القسم الثاني – جيم السياسات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الصندوق التي تنظم عمليات الاستثمار وضوابطها في الصندوق. وتشير إلى اللائحة المالية للصندوق، وسياسة إدارة المخاطر المؤسسية، وبيان سياسة الاستثمار، وسياسة السيولة، والمبادئ التوجيهية للاستثمار، وإطار الرقابة، واتفاقات إدارة الاستثمار واتفاقات الإيداع الرئيسية، ودليل الخزانة، واللجنة الاستشارية للاستثمار

[17] انظر الوثيقة EB 2005/85/R.5، والمنقحة لاحقاً في الوثيقة EB 2005/86/INF.8.

والمالية. ويوجز الجدول 2 حدود المخاطر المقررة، وعدد مرات الرصد/الإبلاغ، والإجراءات/الأنشطة التي يتعين تنفيذها في حال تجاوز مستويات المخاطر.

رابعاً – المعلومات والاتصال

13 - **تحصل المنظمة على المعلومات الجيدة ذات الصلة أو تولدها لدعم تنفيذ الرقابة الداخلية:** كما جاء بإيجاز في الجدول 2، وتحديداً في العمود المعنون "تواتر الرصد/أداة الرصد"، يعد الصندوق بانتظام معلومات رفيعة الجودة لتوليد تقارير الامتثال والمخاطر اللازمة لدعم أداء الرقابة الداخلية.

14 - **تنشر المنظمة المعلومات داخلياً، بما في ذلك أهداف الرقابة الداخلية ومسؤولياتها، اللازمة لدعم تشغيل الرقابة:** يوضح القسم الثاني – باء من إطار الرقابة ويبين بالتفصيل كيفية نشر المعلومات المالية (من حيث الاستثمارات) داخل المنظمة. ويشتمل ذلك على أهداف ومسؤوليات الرقابة الداخلية. ويتم أيضاً الإبلاغ عن مستويات المخاطر إلى فريق الإدارة التابع لدائرة العمليات المالية.

15 - **تتواصل المنظمة مع الأطراف الخارجية حول المسائل المؤثرة على أداء الرقابة الداخلية:** يوفِّر بيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة، إلى جانب تنقيحاتهما السنوية، قناة لتعريف الأطراف الخارجية بالمسائل المؤثرة على الرقابة الداخلية على الأنشطة المتصلة بالاستثمار.

خامساً – أنشطة الرصد

16 - **تقوم المنظمة باختيار وتطوير وإجراء تقييمات مستمرة و/أو منفصلة لتأكيد ما إذا كانت المكونات أو الضوابط الداخلية قائمة وتعمل بصورة سليمة:** يخضع الأداء الفعال للضوابط الداخلية على الاستثمارات لاستعراضات مستقلة منفصلة يجريها مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق، إلى جانب استعراضات دورية يجريها المراجعون الخارجيون لحسابات الصندوق.

17 - **تُقيِّم المنظمة جوانب قصور الرقابة الداخلية وتقدم تقريراً عنها في الوقت المناسب إلى الأطراف المسؤولة عن اتخاذ إجراءات تصحيحية، بما يشمل الإدارة العليا ومجلس الإدارة، حسب الاقتضاء:** يُراجَع بيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة سنوياً لتحديد أي جوانب قصور محتملة في الضوابط الداخلية المتعلقة بأنشطة الاستثمار في الصندوق، ويتم الإبلاغ عن التحسينات والتغييرات المقترحة للجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي. وعلاوة على ذلك، يوجز الجدول 2 تواتر ودقة مواعيد إبلاغ الأطراف المعنية بأي خرق للضوابط الداخلية المرتبطة بالاستثمارات، على أن يشمل ذلك إبلاغها إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية، ولجنتي الاستثمار في الصندوق، فضلاً عن المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات.

مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها

المخاطر النشطة: المخاطر التي تتعرض لها حافظة أو صندوق استثماري عندما يدار بشكل نشط، خاصة عندما يحاول مديروه تجاوز قاعدة معيارية معيَّنة. وعلى وجه أكثر تحديداً، كلما زاد الفرق بين أداء الحافظة أو الصندوق المعني من ناحية والقاعدة المعيارية التي يستند إليها الصندوق الاستثماري أو الحافظة، كلما زاد ترجيح قصور الأداء مقارنة بالقاعدة المعيارية أو تجاوز أداء تلك القاعدة المعيارية. وتعتبر هذه المخاطر الزائدة هي المخاطر النشطة. ومن ذلك مثلاً أن التعرض لمخاطر نشطة نسبتها 0.2 في المائة على مدى سنة واحدة يعني أنه من المتوقع أن يكون اختلاف عائد الحافظة عن القاعدة المعيارية خلال السنة التالية في حدود +/− 0.2 في المائة عن قيمته الوسيطة.

ويمكن أن تكون المخاطر النشطة تنبؤية (أو مسبقة) على أساس العائد المتوقع، أو يمكن اشتقاقها لاحقاً من العائد الفعلي للحافظة.

معامل ألفا: معامل ألفا هو مقياس معدل حسب المخاطر لما يسمى "العائد الزائد" على استثمار ما. وهو مقياس شائع الاستخدام لتقدير أداء مدير الحافظة النشطة المعني، حيث إنه العائد الزائد على مؤشر القاعدة المعيارية أو الاستثمار "الخالي من المخاطر".

القاعدة المعيارية: القاعدة المعيارية هي مقياس يمكن اتخاذه أساساً للمقارنة عند قياس أداء ورقة مالية ما أو أداء مدير استثمار ما. وينبغي أن تكون القاعدة المعيارية أداة استثمارية تتمتع بخصائص محددة كالشفافية، والقابلية للتكرار، كي تمثل على أفضل وجه مجتمع معيَّن من الاستثمارات. وفي الأسواق المالية، تُستخدم أكثر المؤشرات شيوعاً كقواعد معيارية. فعلى سبيل المثال، يُستخدم مؤشر ستاندرد آند بورز 500 على نطاق واسع كقاعدة معيارية في أسواق حصص ملكية "الشركات الكبرى" في الولايات المتحدة.

معامل بيتا: معامل بيتا هو مقياس للتقلب أو المخاطر النظامية في ورقة مالية ما أو في حافظة استثمارية ما مقارنة بالسوق المالية المعنية ككل.

القيمة المعرضة للخطر المشروطة: القيمة المعرضة للخطر المشروطة هي مقياس لمتوسط الخسائر المتوقعة في حافظة استثمار ما بافتراض أن تلك الحافظة وصلت إلى القيمة المعرضة للخطر. وعندما يُفترض تجاوز خسائر الحافظة للقيمة المعرضة للخطر، تعطي القيمة المعرضة للخطر المشروطة مؤشراً لحجم الخسائر عند "ذيلي" منحنى التوزيع، أي في حالات الخسارة المتطرفة. وكلما ارتفعت القيمة المعرضة للخطر المشروطة زاد توقع تعرض حافظة الاستثمارات للخسائر في الأحوال المتطرفة ومن ثم زادت مخاطر الحافظة.

مستوى الثقة: مستوى الثقة هو النطاق (الذي يحمل قيمة معينة من عدم اليقين عادة ما يعبر عنها بنسبة مئوية) الذي تقع فيه القيمة الحقيقية للكمية المقاسة. وهو أيضاً مستوى اليقين بشأن الثقة في التقدير.

المدة: المدة هي مقياس لمدى حساسية سعر سند ما للتغيرات في مستوى العائدات في السوق. ففي حال السندات، هناك علاقة عكسية بين سعر السند والعائدات المتاحة في السوق. فإذا ارتفعت العائدات في السوق، انخفض سعر السند. ويكون السند ذو المدة الأطول أكثر حساسية للتغيرات في العائدات المتاحة في السوق بمعنى أنه، مع ثبات

العوامل الأخرى، عند حدوث زيادة معينة في العائدات ينخفض سعر هذا السند بمقدار أكبر من الانخفاض في سعر سند ذي مدة أقصر.

سماكة طرفي المنحنى: سماكة طرفي التوزيع الطبيعي الاحتمالي هي حالة يرتفع فيها احتمال وقوع الأحداث المتطرفة.

المحاكاة التاريخية: المحاكاة التاريخية هي إجراء يتم من أجل التنبؤ بقيم حافظة استثمارات ما باشتقاق تلك القيم من البيانات التاريخية لتلك الحافظة.

نسبة المعلومات: نسبة المعلومات هي مقياس للأداء المعدل حسب المخاطر. وتقيس هذه النسبة العلاقة بين متوسط العائد الزائد على حافظة الاستثمارات (أي الزائد عن القاعدة المعيارية) وخطأ التتبع المقترن بها. ويشير ارتفاع نسبة المعلومات إلى تحقيق كسب أكبر لنفس خطأ التتبع الخاص بهذه الحافظة، وبذلك فإن ارتفاع نسبة المعلومات يعني أيضاً مهارات أكثر نجاحاً في إدارة الاستثمارات.

العائد المعدل حسب المخاطر: هو مقياس للعائد على استثمار ما كنسبة من المخاطر التي يحملها ذلك الاستثمار. وغالباً ما يستخدم هذا المقياس للمقارنة بين استثمار ذي مخاطر عالية يحتمل أن يحقق عائداً عالياً وبين استثمار ذي مخاطر منخفضة وعائد أقل. ويمكن الحصول على مقياس بسيط للعائد المعدل حسب المخاطر عن طريق قسمة العائد السنوي للحافظة على انحرافها المعياري السنوي. وتعطي هذه النسبة مؤشراً لمقدار العائد الذي تولده كل وحدة من وحدات المخاطر. وكلما ارتفعت تلك النسبة كان العائد المعدل حسب المخاطر أفضل.

سعر الفائدة الخالي من المخاطر: هو معدل العائد النظري على استثمار ما لا يواجه مخاطر خسائر مالية على الإطلاق. ويمثل سعر الفائدة الخالي من المخاطر الفائدة التي يتوقعها مستثمر ما من استثمار خالٍ تماماً من المخاطر على مدى فترة زمنية معينة. وعادة ما يقصد بالأصول الخالية من المخاطر السندات الحكومية قصيرة الأجل. وفي حال الاستثمارات بالدولار في الولايات المتحدة، عادة ما تستخدم أذون الخزانة الأمريكية، بينما تعتبر الأداة المختارة في حال الاستثمارات باليورو هي أذون الحكومة الألمانية أو سعر الفائدة السائد بين المصارف في منطقة اليورو (يوريبور).

نسبة شارب: هي مقياس للأداء المعدل حسب المخاطر. وهي تقيس العلاقة بين متوسط العائد الزائد على حافظة الاستثمارات (أي الزائد على العائد الخالي من المخاطر) وبين انحرافها المعياري. وكلما ارتفعت نسبة شارب كان الكسب المتحقق من تحمل مخاطر السوق أفضل.

الانحراف المعياري: هو مقياس لتقلب قيمة معينة حول متوسطها. وكلما زاد الانحراف المعياري زاد تشتت تلك القيمة حول متوسطها. وفي حال العائد على حافظة الاستثمارات، كلما زاد الانحراف المعياري للعائد ارتفع الاختلاف المتوقع بين العائدات حول متوسط العائد المتوقع. ولذلك، تعتبر حافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري عالياً ذات مخاطر أعلى مقارنة بحافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري أقل، مع ثبات العوامل الأخرى.

القيمة المعرضة للخطر: هي أقصى خسارة محتملة يمكن أن تتحقق لاستثمار ما على مدى أفق زمني محدد ضمن مستوى ثقة معين. فإذا كانت القيمة المعرضة للخطر لفترة ثلاثة أشهر لحافظة الاستثمارات قيمتها 100 مليون دولار أمريكي هي 1.5 في المائة عند مستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، فإن أقصى مقدار للخسارة يمكن أن يقع على مدى

الأشهر الثلاثة التالية هو 1.5 مليون دولار أمريكي؛ وهذا التقدير يمكن الوثوق فيه بنسبة 95 في المائة من اليقين، بمعنى أنه يتوقع أن يكون هذا التقدير صحيحاً في 19 مرة من مجموع 20 مرة (أي في 95 في المائة من الحالات).

التقلب: هو مقياس للتذبذب في سعر السوق للورقة المالية الأساسية. ومن الوجهة الرياضية، يعرّف التقلب بأنه الانحراف المعياري للعائدات محسوباً على أساس سنوي.